

القرار رقم (1842) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (1688/ض) لعام 1435هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 30/3/1439هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 9/11/1436هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مصنع (أ) (المكلّف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الضريبية الثانية بجدة رقم (29) لعام 1435هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلّف للأعوام من 1430هـ حتى 1432هـ.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 5/4/1438هـ كل من: و.....، كما مثل المكلّف:

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلّف، ومراجعة ما تم تقديمها من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

النهاية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الضريبية الثانية بجدة المكلّف بنسخة من قرارها (29) لعام 1435هـ بموجب الخطاب رقم (2/145) وتاريخ 8/10/1435هـ، وقد المكلّف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (564) وتاريخ 23/11/1435هـ، كما قدم ما يفيد سداد الغرروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلّف مقبولًا من النهاية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

النهاية الموضوعية:

البند الأول: فرق الاستهلاك لعام 1430هـ.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بتأييد الهيئة في إضافة فرق الاستهلاك إلى الوعاء الضريبي وفقاً لحيثيات القرار. استئناف المكلّف هذا البند من القرار فذكر أنه لم يتم احتساب الاستهلاك وفقاً لما نص عليه نظام ضريبة الدخل، وعليه يتطلب عدم إضافة فرق الاستهلاك البالغ (13,888) ريالاً إلى وعائمه الضريبي لعام 1430هـ.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها قامت باحتساب جدول استهلاك الأصول الثابتة وذلك طبقاً للمادة (17) من النظام الضريبي، وقد تم تزويد المكلف بصورة من جدول الاستهلاك لعام 1430هـ أثناء جلسة مناقشة الاعتراض، ولم يعلق المكلف على هذا البند، ولو كان كذلك لظهر في حيئات القرار.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة فرق الاستهلاك البالغ (13,888) ريالاً إلى وعائه الضريبي لعام 1430هـ، في حين ترى الهيئة إضافة فرق الاستهلاك، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وحيث تم احتساب جدول استهلاك الأصول الثابتة طبقاً للمادة (17) من النظام الضريبي، ولم يقدم المكلف ما يخالف ذلك ولم يسبب استئنافه على هذا البند، لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة فرق الاستهلاك البالغ (13,888) ريالاً إلى وعائه الضريبي لعام 1430هـ.

البند الثاني: فائض التصفية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بتأييد المكلف في إعادة حساب فائض التصفية على أساس (50.775) كجم، وفقاً لحيئات القرار.

استئناف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه مؤسسة فردية وليس شركة حتى تكون هناك إجراءات للتصفية وتقديم حساب ختامي للتصفية، فمثل تلك الإجراءات تتم في حالة الشركات حتى يتم معرفة نصيب كل شريك، كما أن نشاط المؤسسة يتمثل في تصنيع الذهب الخام، وتتمثل العملية التجارية للمصنع في أجور التصنيع فقط ومنها تكون إيرادات المصنع ويحدد الربح والخسارة بعد حسم المصروفات العمومية والإدارية والمصاريف التشغيلية وقيمة فاقد التصنيع بسعر التكلفة، ولم يتغير رأس المال الذي يتمثل في ذهب في نهاية كل عام، بحيث لا تتم أي عملية بيع للذهب، وإنما يؤثر بفارق الصب والتصنيع، ويتم احتساب قيمته كمصروف بسعر التكلفة عند شرائه بداية تأسيس المصنع.

وأضاف المكلف أن الهيئة قامت باحتساب مخزون الذهب وتقيممه من وجهة نظرها، ولا نعلم كيف توصلت الهيئة لسعر السوق، وعليه نطلب عدم احتساب أرباح رأسمالية وفرض ضريبة عليها، ومع عدم الموافقة على احتساب الضريبة على فائض التصفية إلا أن مخزون آخر الفترة هو (48.292) كجم وليس (50.775) كجم كما ورد في القرار الابتدائي.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن المكلف قد حصل على فائض التصفية بتاريخ 11/4/1432هـ وهو تاريخ التصفية المعتمدة من المحاسب القانوني، وبالتالي اعتمدت عليها الهيئة، وتم تقدير مخزون الذهب آخر المدة حيث يوجد مخزون ذهب لدى المكلف من عام 1425هـ وهو تاريخ بداية النشاط، وعلى ضوء ذلك قامت الهيئة بأخذ سعر السوق في الاعتبار حيث أن مخزون الذهب يعد بمثابة النقد والذي يقوم بالأسعار الجارية في تاريخ الإغفال، وتم المقارنة

بأساس التكلفة والفرق يعد بمثابة أرباح رأسمالية تخضع للضريبة وذلك طبقاً لأحكام المادة السادسة عشر من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفاع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم احتساب أرباح رأسمالية ومن ثم فرض ضريبة عليها، في حين ترى الهيئة أن المكلف قد حسابات التصفية المعتمدة من المحاسب القانوني، وتم اعتبار فائض التصفية بمثابة أرباح رأسمالية خاضعة للضريبة، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد إطلاع اللجنة على اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ تبين أن الفقرة (7) من المادة (16) تنص على "يتم تقدير الأرباح الرأسمالية عند التخلص من الأصول في حال عدم وجود حسابات نظامية لدى المكلف (البائع) على النحو التالي: ... ، كما تبين أن الفقرة (1) من المادة (63) تنص على "يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أرباح موزعة ... ، كما عرفت الفقرة (6) من المادة (63) المقصود بالأرباح الموزعة بأنها" أي توزيع من شركة مقيدة إلى مساهم غير مقيم وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة ، مع مراعاة الآتي:

ب- يعد في حكم التوزيع التصفية الجزئية أو الكاملة للشركة بما يتجاوز رأس المال.

وترى اللجنة في هذه الحالة أن استناد الهيئة إلى المادة (16) من اللائحة التنفيذية في احتساب أرباح رأسمالية نتيجة التصفية وإخضاعها لضريبة دخل بنسبة 20% هو استناد غير صحيح، حيث أن المادة المذكورة خاصة بتقدير الأرباح الرأسمالية في حال عدم وجود حسابات نظامية، وعليه تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم احتساب أرباح رأسمالية ومن ثم عدم فرض ضريبة دخل عليها.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من مصنع (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (29) لعام 1435هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

1-رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة فرق الاستهلاك البالغ (13,888) ريالاً إلى وعائه الضريبي لعام 1430هـ، وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

2-تأيد استئناف المكلف في طلبه عدم احتساب أرباح رأسمالية ومن ثم عدم فرض ضريبة دخل عليها، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق...”